وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم :٧٢٥- ٧ /١/ ٩

كتاب دوري رقـم (١) لسنة ٢٠٠٦

صدر قانون التجارة ١٧ لسنة١٩٩٩ متضمنا في الفصل الثالث منه أحكاما خاصة بالشيك تتعلـق بالإصـدار ومقابل الوفاء ، والوفاء ، والرجوع والتقادم والعقوبات وبمناسبة بدء العمل بالأحكام الخاصة بالشـيكات الـواردة بقانون التجارة اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١ إعمالا للقانون ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ تم دراسة نصوص مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات التي تضمنها الفصل الثاني من الباب الثالث من تلك اللائحة في ضوء هذه الأحكام مـن قبـل اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي وأقرت بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ ، ٢٠٠٦/١/١ ما يلي :

- الإبقاء علـي المـواد ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ،٢٣١ ،٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ – وتعـديل المـواد ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ – واستبدال المواد ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٨ – واستحداث المـواد ٢٢٧ مكـرر ، ٢٦٠ مكرر ١ ، ٢٦٠ مكرر ٢ علي النحو التالي :

المادة (٢٢٣)

يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة علي الجهة الإدارية بشيكات تسحب علي البنك المركزي المصـري أو فروعه أو مراسليه في الجهة المناسبة لصاحب الحق .

كما يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة علي الجهة الإدارية والتي يعود الخصم بقيمتها علـي اعتمـادات الباب السادس– شراء الأصول غير المالية – " الاستثمارات " بشيكات تسحب علي بنـك الاسـتثمار القـومي أو فروعه أو مراسليه في الجهة المناسبة لصاحب الحق.

المادة (٢٢٥)

تعتبر دفاتر الشيكات الصادرة من البنك المركزي المصري أو من بنك الاستثمار القومي أو أي بنوك أخـري من الدفاتر ذات القيمة وتطبق عليها كافة الأحكام التي تتضمنها هذه اللائحة ولائحة المخازن .

المادة (٢٢٦)

الشيكات التي تصدرها الجهات الإدارية يقتصر سحبها علي :

١. **البنك المركزي المصري وفروعه ومراسـليه** : للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير قبل الجهات الإداريـة وذلك فيما عدا تلك التي يعود الخصم بقيمتها علي الاستثمارات – الأصول غير المالية .
٢. **بنك الاستثمار القومي** : وفروعه ومراسليه وهي شيكات تسحبها الجهات الإدارية وتحمـل اسـم " بنـك الاستثمار القومي " .

٣. ويجوز استثناء من ذلك سحب شيكات علي أية بنوك أخري في حالة موافقة وزارة المالية والبنك المركزي المصري علي فتح حسابات خاصة للجهات الإدارية بها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

المادة (٢٢٧)

الشيكات في ضوء أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنقسم إلي :-

أ- : شيكات قابلة لدفع قيمتها نقداً :-

وهذه الشيكات من حيث التداول والتظهير تتنوع الي :-

١. الشيكات القابلة للتظهير :-

وهي شيكات المشروط دفع قيمتها لشخص مسمي سواء كان يحمل شرط الأمر أو لا يحمله .

٢. الشيكات الغير قابلة للتظهير : -

وهي الشيكات التي تحمل عبارة " ليس لأمر " أو أي عبارة أخري تفيد هذا المعني مثل عبارة " يصرف للمستفيد الأول " أو غير قابل للتداول " .

وهذه النوعية من الشيكات لا تصرف إلا للمستفيد الأول وفي هذه الحالة لا يتم تداولها عن طريق التظهير ولكن يمكن تداولها بطريق حوالة الحق .

٣. الشيكات لحاملها :

ويعتبر الشيك لحامله في إحدي الحالات التالية :-

- الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد .
- الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمي ومنصوص فيه علي عبارة " أو لحامله " أو أية عبارة تفيد هذه المعني .

ولايجوز للجهات الإدارية إصدار شيكات لحامله أو شيكات قابلة للتظهير الا بناءاً علي طلب من المستفيد كتابة وإنما يتعين إقفال الشيكات الحكومية وذلك بالنص صراحة في متن الشيك بأي عبارة تفيد هذا المعني علي النحو الموضح بالبند " ٢ " .

ب : الشيكات غير القابلة للدفع نقداً : تتمثل في الشيكات المسطرة سواء كانت مسطرة تسطيراً عاماً أو تسطيراً خاصاً وتلك الشيكات المقترنة بشرط القيد في الحساب . :-

١. الشيك المسطر : هو شيك يشتمل علي البيانات الإلزامية ويتميز بوضع خطين متوازيين من الساحب أو الحامل علي صدر الشيك ولا يجوز صرف قيمته إلا في التاريخ المبين به كتاريخ لإصداره وينقسم التسطير إلي :-

التسطير العام :-

وهو الذي يترك الفراغ بين الخطين المتوازين علي بياض أو يكتب بينهما لفظ (بنك) دون تحديده ولا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته ألا إلي بنك أو إلا احد عملائه .

التسطير الخاص :-

هو الذي يحدد فيه بين الخطين اسم بنك معين ولا يجوز دفع قيمته إلا إلي البنك المعين .

ولا يجوز للبنك المحدد اسمه بين الخطين أن يوكل بنك آخر بقبض قيمة الشيك بموجب التظهير التوكيلي .

ويتم تداول الشيكات المسطره وفقا للقواعد العامة لتداول الشيكات بالتظهير أو المناولة .

٢. الشيك المقترن بشرط القيد في الحساب وهذا الشرط يضعه الساحب " الجهة الإدارية " أو حامله بقصد عدم وفائه نقداً بأن يضع علي صدر الشيك عبارة " للقيد في الحساب " أو أية عبارة أخري تفيد هذا المعني .

ولا يعتد بشطب عبارة " للقيد في الحساب " فإذا شطبت هذه العبارة يعتبر الشطب كأن لم يكن ولا يجوز الوفاء بقيمة الشيك نقدا .

المادة (٢٢٧) مكرر

اعتماد الشيك :-

(١) لا قبول في الشيك فإذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن ويصبح الشيك شيكا عاديا .

(٢) للبنك اعتماد الشيك بالتأشير علي صدر الشيك بكلمة " معتمد" أو " بمجرد توقيع البنك علي صدر الشيك " مع وضع تاريخ الاعتماد في كلتا الحالتين وان هذا التاشير من البنك بالاعتماد يعني أن هناك مقابل وفاء في رصيد الساحب طرف البنك في تاريخ الاعتماد ويبقي مجمدا طرف البنك إلي حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء (ستة اشهر من تاريخ الإصدار للشيكات المسحوبة في مصر أو ثمانية شهور من تاريخ الإصدار للشيكات المسحوبة خارج مصر).

(٣) يلتزم البنك بالتاشير بالاعتماد بناء علي طلب الساحب طالما توفر لديه رصيد يكفي لدفع قيمته .

(٤) إذا لم يقدم الشيك المعتمد للبنك المسحوب عليه للوفاء بقيمته خلال المواعيد المحددة بالفقرة السابقة فان الشيك المعتمد يصبح شيكا عاديا غير معتمد ويتم أعمال القواعد العامة في صرف الشيكات بشأنه .

المادة (٢٢٨) :-

يمتنع علي العاملين المكلفين باستلام الأجور وما في حكمها والسلف بنوعيها توكيل أي شخص في قبض قيمة الشيكات المسحوبة بأسمائهم ، ويراعي أن تكون الشيكات المسحوبة باسم مندوبي الصرف غير قابلة للتظهير بوضع عبارة تفيد ذلك مثل " غير قابل للتداول " أو " ليس للأمر " أو " يصرف للمستفيد الأول " .

ويجب إضافة عبارة (مندوب صرف) إلي جانب اسم مندوب الصرف علي هذه الشيكات حتى لا يتحمل بقيمة دمغة التوقيع علي الإيصال .

المادة (٢٢٩) :-

أحكام عامة للشيكات :-

١. يجب أن يتضمن الشيك البيانات الإلزامية الآتية :-

١/١ كلمة شيك باللغة التي كتب بها .

٢/١ أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف والأرقام وإذا أختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف عن المبلغ المكتوب بالأرقام فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف .

وإذا كان مبلغ الشيك مكتوباً بالأرقام دون الحروف أو العكس يعتبر الشيك فاقداً لبيان إلزامي ويتعين علي البنك رفض صرفه ويؤشر بذلك في الإفادة الصادرة منه .

٣/١ يلزم أن يتضمن الشيك اسم البنك المسحوب عليه .

٤/١ تاريخ إصدار الشيك: يكون الشيك واجب الدفع في يوم تقديمه وبمجرد الإطلاع كمبدأ عام.

- إلا أن هناك استثناء علي هذا المبدأ هو أن الشيكات الحكومية لا تصرف إلا في تاريخ إصدارها .

فإذا قدم الشيك الحكومي قبل التاريخ المبين فيه يقوم البنك برد الشيك دون دفع قيمته ويؤشر في إفادة البنك أمام بند الشيك حكومي والتاريخ آجل.

٥/١ اسم وتوقيع من أصدر الشيك (المخول لهم حق التوقيع علي الشيكات) .

٢. البيانات الإختيارية :- يتضمن الشيك بيانات إختيارية التي إن خلا منها الشيك لا تؤثر علي صحته :-

١/٢ مكان الوفاء : إذا خلا الشيك من مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه.

٢/٢ مكان الإصدار : إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب .

٣/٢ بيان اسم المستفيد :-

أ ــ قد يكون المستفيد شخص مسمي مع النص صراحة علي شرط الأمر أو بدون النص عليه .

ب ــ حامله .

٣. يكون تحرير الشيكات واعتمادها باستعمال الأقلام ذات السن الكروي (الحبر الجاف) ذات اللون الأسود أو اللون الأزرق فقط .

٤. تحرر الشيكات باسم صاحب الحق أو مندوب الصرف مع التأكد من صحة عنوان صاحب الحق عند كتابته حتى لا يتأخر وصول الشيك إليه .

٥. الشيكات المستحق صرف قيمتها في تاريخ لاحق لتاريخ تحريرها يدون تاريخ إصدارها علي كعوب الشيكات علي أن يدون تاريخ الصرف علي الشيكات نفسها .

٦. يمتنع إصدار شيك بعد أخر يوم من السنة المالية بالخصم علي موازنة هذه السنة .

٧. يصدر شيك لكل صاحب حق بالمبلغ الذي يخصه أما الأجور وما في حكمها وغيرها من المستحقات التي تخص أكثر من شخص واحد وتصرف عن طريق مندوب صرف فيصدر بها شيك واحد باسم مندوب الصرف المكلف بتسليم المبالغ المستحقة بموجب الكشوف المسلمة إليه مع الشيك .

مع مراعاة تدوين عبارة " مندوب صرف " بجوار الاسم علي الشيك .

٨. يمتنع علي ممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية وكذا المسئولين الماليين بالجهات التوقيع علي أي شيك لا يكون مكتوباً حسبما تقتضيه الأحكام المتقدمة ، كما يتحملون مسئولية مخالفة هذه التعليمات .

٩. مواعيد تقديم الشيك :-

أ ــ الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره .

ب ــ الشيك المسحوب في أي بلد خارج مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثمانية أشهر من تاريخ إصداره .

ج ــ إذا تم تقديم الشيك للوفاء بعد المواعيد القانونية المذكورة بالبندين السابقين وكان الرصيد يفي بقيمة الشيك فلا يجوز للبنك الامتناع عن صرف قيمته بحد أقصي ثلاثة سنوات من انتهاء المواعيد المحددة قانوناً لتقديمه للصرف .

د ــ إذا قدم الشيك للبنك للوفاء بقيمته بعد مضي ثلاث سنوات مضافاً إليها مدة ستة أو ثمانية شهور المحددة كمواعيد لتقديم الشيك المسحوب وجب علي البنك رفض صرف الشيك ويؤشر البنك علي الإفادة (تاريخ قديم) .

هـ – يعتبر تقديم الشيك إلي احد غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمه للوفاء .

١٠. يتعين علي الوحدات الحسابية عدم سحب شيكات بمبالغ تزيد عن الرصيد في تاريخ سحب هذه الشيكات.

١١. يتعين علي كافة الجهات الإدارية ختم الشيكات الصادرة منها بخاتم شعار الجمهورية واضحاً ومقروئاً قبل توقيعه .

١٢. بالنسبة لتسطير الشيك : تتولي الجهات الإدارية تسطير هذه الشيكات بمعرفتها بوضع خطين متوازيين دون أن يلزم ذلك استيفاء توقيعين .

١٣. مقابل الوفاء الجزئي : إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان لحامل الشيك علي المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة علي المقابل الكامل (مادة ٤٩٩ بند ٢ من قانون التجارة) ولحامل الشيك قبول أو رفض عرض البنك المسحوب عليه للمقابل الناقص .

ويسري هذا النص علي الشيكات الحكومية بالنسبة للحسابات التي يكون الصرف منها في حدود الرصيد الدائن والمقدمة للدفع نقداً .

١٤.بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً (ستة أو ثمانية شهور علي النحو الموضح سابقاً) لتقديم الشيك تنقضي مسئولية الساحب (الجهة الإدارية) تجاه المستفيد أو مالك الشيك في حالة عدم وجود رصيد في حساب الجهة الإدارية .

المادة (٢٤٢) :

١. يعهد إلي رئيس قسم الشطب أو أقدم العاملين في هذا القسم في حالة عدم وجود رئيس لقسم الشطب باستلام دفاتر الشيكات بأنواعها المختلفة من إدارة المخازن بالجهة وتكون عهدة شخصية طرفه .

٢. يتم حفظ دفاتر الشيكات في خزينة حديدية .

٣. تسلم الدفاتر التي تتطلبها حاجة العمل في أول كل يوم إلي العامل المنوط به تحرير الشيكات بموجب مستند تسليم مبيناً به ما تحتويه من شيكات علي بياض مع تحديد أرقامها وبانتهاء العمل اليومي يقوم العامل المذكور بتسليمها بنفس الأسلوب إلي من بعهدته الشيكات الذي يتعين عليه مراجعة ما استعمل منها علي كعوبها والتأكد من صحة الأعداد المتبقية منها (علي بياض) ويحتفظ كل من المسلم والمستلم بصورة من مستندات التسليم .

٤. تحفظ دفاتر الشيكات التي تصرف كاحتياطي للدفاتر المستعملة بالخزينة طرف صاحب العهدة ولا تصرف إلا بعد انتهاء الدفتر المستعمل .

٥. يخصص عامل أو أكثر لتحرير الشيكات ويجري قيدها بدفتر استمارة ٥٦ ع.ح بقسم السجلات الحسابية من واقع الشيكات علي أن يختص موظف بهذا القيد من غير القائمين بتحرير الشيكات .

٦. يقوم وكيل الحسابات بمراجعة الشيكات المحررة مراجعة دقيقة في يوم العمل التالي من واقع كعوبها علي دفتر قيد الشيكات رقم ٥٦ ع.ح والتوقيع يومياً علي الدفتر المشار إليه وعلي الكعوب بما يفيد المراجعة .

٧. يجب عدم تسليم الشيكات لقسم المحفوظات لتصديرها إلا بعد ضبط ميزان المراجعة اليومي " الحسبة اليومية " واعتماده من مدير الحسابات .

المادة (٢٤٣) :

يتم جرد عهدة الشيكات شهرياً تحت إشراف مدير الوحدة الحسابية علي أن يتم تزويد مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالي بالوزارة بنتائج هذا الجرد بحسب الأحوال.

المادة (٢٤٨) :-

" لا يجوز للجهة الإدارية تجديد صلاحية الشيكات التي تصدرها استناداً إلي أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والتي تقضي بأنه لا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك متى كان لديه مقابل وفائه ولو انقضي ميعاد تقديمه .

المادة (٢٤٩)

١. الشيكات المرتدة بدون صرف لعدم الاهتداء إلي أصحاب الحق فيها يجب الإسراع في عمل التحريات اللازمة للاستدلال علي عناوينهم الصحيحة وإذا لم تسفر هذه التحريات عن نتيجة يتم إلغاء هذه الشيكات .

٢. عند إلغاء الشيكات المرتدة بدون صرف تضاف قيمتها لحساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية علي أن تقوم إدارة الحسابات بمخاطبة البنك المختص لنقل قيمة هذه الشيكات الملغاة من الحسابات التي سبق أن سحبت عليها بالبنك إلي حـ / جاري البنك (دائنون) .

٣. يتم إعادة الصرف بناء علي طلب رسمي يتقدم به صاحب الحق لإصدار شيك جديد يتم سحبه علي البنك مع مراعاة استقطاع ضريبة الدمغة من مبلغ كل شيك .

٤. يجب مراعاة إتباع إجراءات الرقابة الداخلية الآتية علي الشيكات المرتدة بدون صرف :-

أ ــ تقوم كل جهة بتشكيل لجنة برئاسة رئيس قسم المحفوظات واثنين من العاملين المسئولين أحدهما من المحفوظات والثاني من الحسابات يكون عملها فتح المظاريف المسجلة الواردة واثبات أرقام ومبالغ الشيكات المرتدة وتاريخ ارتدادها في سجل ينشأ لهذا الغرض ثم تقوم بتسليمها لإدارة الحسابات علي السجل المذكور مع مراعاة ألا يكون موظف الحسابات المشترك في اللجنة المشكلة من القائمين بتحرير الشيكات أو قيدها بدفتر ٥٦ ع.ح .

ب ــ يتعين علي إدارة الحسابات تحت إشراف مدير الحسابات أن تمسك سجل مقابل للسجل المذكور آنفاً لمراقبة الشيكات المرتدة تثبت فيه البيانات الخاصة بكل شيك والإجراءات التي اتخذت بشأن كل منها .. علي أن يكون هذا السجل محل مراجعة أسبوعياً من وكيل الحسابات.

ج ــ تتم المطابقة بين السجل الممسوك بإدارة الحسابات والسجل الممسوك بإدارة المحفوظات في نهاية كل شهر بمعرفة مدير الحسابات ورئيس قسم المحفوظات واعتماد ذلك بتوقيعهما علي السجلين المشار إليهما .

المادة (٢٥١)

" فقد الشيكات المسحوبة " :-

حالة فقد الشيكات من الجهة الإدارية الساحبة :-

بمجرد التأكد من فقد الشيك من أحد العاملين بالجهة الإدارية قبل تسليمه لصاحب الحق أو قبل تصديره بالبريد أو إذا فقد الشيك من مندوب الصرف المكلف بصرف الأجور أو ما في حكمها ، يتعين علي الجهة أتخاذ الإجراءات التالية :-

أ ــ أن تخطر بإشارة هاتفية أو فاكس أو برقية البنك المركزي المصري أو بنك الاستثمار القومي والمراسل المسحوب عليه الشيك لإيقاف صرفه ، وعليها أن توضح في الإخطار البيانات اللازمة عن الشيك المطلوب إيقاف صرفه (رقم الشيك ، تاريخ الإصدار ، جهة الصرف ، أسم المستفيد ، المبلغ ، أسم ورقم الحساب) .

كما يجب علي الجهة الإدارية أن تؤيد الإخطار المذكور بالفقرة السابقة بكتاب مسجل موقع عليه بتوقيعين " أولاً وثانياً " يتضمن الأمر للبنك المسحوب عليه الشيك المفقود بإيقاف صرفه مع ذكر بياناته تفصيلاً .

ب ــ النشر عن فقد الشيك في " الوقائع المصرية " في عددين متتاليين ، وتكون مصروفات النشر وعمولة البنك علي حساب من فقد منه الشيك ويكون نص الإعلان كالآتي :-

" تم التبليغ عن فقد الشيك رقم ..... المسحوب من ..... بتاريخ ..... علي البنك ..... لأمر ..... بمبلغ ..... . وأنه قد طلب من البنك المذكور إيقاف صرفه عند تقديمه واعتباره ملغي وغير معمول به " .

ويتم النشر عن طريق الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بعد تحصيل مصاريف النشر وبالسعر الذي تحدده هذه الهيئة المذكورة من المسئول عن الفقد .

ج ــ بعد إتمام الإجراءات الموضحة بالبندين السابقين وورود خطاب من البنك المسحوب عليه بما يفيد إيقاف الصرف تقوم الجهة الإدارية بإصدار شيك جديد بدلاً من الشيك المفقود الذي يكتب عليه بالمداد الأحمر عبارة " هذا الشيك بدلاً من الشيك المفقود رقم .... بتاريخ / / " .

حالة فقد أو هلاك الشيك من مالكه :

إذا فقد أوهلك الشيك من مالكه فيتعين عليه اتخاذ الإجراءات الواردة بأحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته وتتمثل في :

- الاعتراض لدي البنك المسحوب عليه الشيك المفقود أو الهالك علي الوفاء بقيمته ويجب أن يشتمل الاعتراض علي رقم الشيك ومبلغه وأسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد علي التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفقده أو هلاكه ، وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك وإذا لم يكن للمعترض موطن في مصر وجب أن يعين له موطناً مختاراً بها .
- وبناءاً علي اعتراض مالك الشيك لدي البنك المسحوب عليه وجب علي هذا البنك الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك الي أن يفصل في أمره .

ويجوز للبنك المسحوب عليه مخاطبة الجهة الإدارية (الساحبة) بخصوص بيانات الشيك المعترض علي صرفه وعلي الوحدة الحسابية الرد علي هذا البنك .

- يقوم المعترض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ، ومبلغة واسم الساحب واسم المسحوب عليه ، واسم المعترض وعنوانه في إحدي الصحف اليومية ويكون باطلاً كل تصرف يقع علي الشيك بعد تاريخ هذا النشر .
- إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض دون أن يتقدم حائز للشيك المفقود للمطالبة بالوفاء جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة الأذن له بقبض مبلغ الشيك ، ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض علي الشيك .

وإذا لم يرفع المعترض الدعوي أو رفعها ورفضتها المحكمة وجب علي البنك المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول في حساب الساحب .

المادة (٢٥٢)

للمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات النظر في الاستثناء من القواعد والضمانات عند استخراج شيك بدل فاقد وخاصة الإعفاء من إجراءات النشر في حالة فقد الشيك من أحد العاملين بالجهة الإدارية.

المادة (٢٦٠) مكرر ١

العقوبات الخاصة بجرائم الشيك :-

<u>بالنسبة للساحب</u> : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحدي جرائم الشيك التالية المنصوص عليها بالمادة (٥٣٤) من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩:-

(١) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

(٢) استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

(٣) إصدار أمر للبنك المسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.

(٤) تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية علي نحو يحول دون صرفه .

كما يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو انه غير قابل للصرف .

(٥) وإذا عاد الجاني إلي ارتكاب احدي هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيهاً .

بالنسبة لموظف البنك :

يعاقب موظف البنك بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الآف جنيه ولا تجاوز عشرة الآف جنيه إذا ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :-

(١) التصريح علي خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو أن المقابل أقل من قيمة الشيك .

(٢) الرفض بسوء نية الوفاء بقيمة الشيك دون مبرر قانوني .

(٣) الامتناع عن وضع أو تسليم بيان بعدم وجود مقابل وفاء للشيك .

(٤) تسليم أحد العملاء دفتر شيكات غير مستوفي للشكل القانوني .

بالنسبة للبنك المسحوب عليه :-

- ويكون البنك المسحوب عليه مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها بالنسبة للجرائم التي حددتها المادة (٥٣٣) من القانون التجارة .

المادة (٢٦٠) مكرر ٢

يتحمل البنك المسحوب عليه وحده الضرر الذي يترتب علي وفاء شيك زوُر فيه توقيع الساحب أو حرفت فيه بياناته إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلي الساحب وكل شرط علي خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .(مادة ٥٢٨ من القانون) .

ووزارة المالية إذ تصدر هذا الكتاب الدوّري متضمناً الأحكام الجديدة للشيكات الصادرة وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته نود التأكيد علي ما يلي :-

١. إلتزام كلا من البنك المركزي المصري وبنك الاستثمار القومي بالتقيد في طبعات دفاتر الشكات مستقبلاً بأحكام قانون التجارة وذلك بإن تكون كافة الشيكات عادية موحدة اللون .
٢. وجوب إعدام دفاتر الشيكات الغير مكودة الموجودة في حوزة الجهات .
٣. بالنسبة لمخزون الجهات من دفاتر الشيكات الموجودة حالياً يراعي بالنسبة لها ما يلي :-

أ ــ الشيكات التي لا تتضمن بياناتها لفظ " شيك " فيتعين إضافة لفظ " شيك " علي متنها كتابة بجوار رقم الشيك دون أن يستلزم ذلك توقيعين (أول وثاني) .

ب ــ أنه بالنسبة لدفاتر الشيكات المسطرة المتاحة حالياً فإنه في ضوء موافقة كلاً من البنك المركزي المصري وبنك الاستثمار القومي فإنه يمكن استخدامها علي أن تراعي الأحكام والقواعد التي تحكم الشيكات المسطرة والواردة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته إلي أن يتم استنفاذها .

٤. في ضوء أحكام قانون الشيك الجديد يلغي العمل بنظام الإخطارات مهما كانت قيمة الشيك .
٥. التنويه إلي أنه لا قبول في الشيك فإذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن ويصبح الشيك عادياً وإنه وفقاً لأحكام القانون فقد استبدلت صيغة القبول باعتماد الشيك وذلك بالتأشير علي صدر

الشيك بكلمة " معتمد " أو " توقيع البنك علي صدر الشيك " مع وضع تاريخ الاعتماد علي النحو الموضح بالمادة (٢٢٧) مكرر من اللائحة المالية للموازنة والحسابات موضحاً بهذا الكتاب .

٦. لا يجوز للجهات الإدارية تجديد صلاحية الشيكات التي تصدرها استناداً إلي أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته .

٧. لا يجوز للجهات الإدارية في حالة فقد أو هلاك الشيك من مالكه إصدار شيكات بديلة وإنما يتعين اتخاذ الإجراءات التي نص عليها قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته .

٨. الشيكات الصادرة قبل ٢٠٠٥/١٠/١ تنطبق بشأنها الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصدارها إذا كانت ثابتة التاريخ أو تم إثبات تاريخها قبل أول أكتوبر ٢٠٠٦ ويكون إثبات تاريخ الشيك لدي احد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري بلا رسوم أو بقيده في سجلات خاصة لدي أحدي البنوك أو بأية طريقة أخري من الطرق المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية أو التجارية .

ووزارة المالية إذ تؤكد علي وجوب مراعاة التقيد بأحكام الشيك التي تضمنها قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته فإنها تهيب بكافة السادة رؤساء الجهات الإدارية والمسئولين الماليين بكافة هذه الجهات والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب تحقيقاً للصالح العام .

تحريراً في : ٢٠٠٦/١/٨

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الفتاح مصطفي عبد الفتاح)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٦٢٥/٩/٥٤/٣٩)

" كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ "

****

- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بانشاء المجلس القومى للشباب يتبع مجلس الوزراء .
- والقرار الجمهورى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بانشاء المجلس القومى للرياضة يتبع مجلس الوزراء .
- والحاقاً للكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ٩٩ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١ ما يلى :-

اولاً :- الغاء الوحدة الحسابية لوزارة الشباب

ثانياً :- انشاء وحدة حسابية باسم :- الرقم الكودى

" الوحدة الحسابية للمجلس القومى للشباب " ١١٣٠٢٠١٠٢

تابعة لرئاسة مجلس الوزراء

[موازنة جهاز ادارى]

ثالثاً :- انشاء وحدة حسابية باسم :- الرقم الكودى

"الوحدة الحسابية للمجلس القومى للرياضة " ١١٣٠٢٠١٠٣

تابعة لرئاسة مجلس الوزراء

[موازنة جهاز ادارى]

رابعاً :- تؤول الارصدة الخاصة بكل من الوحدتين الحسابيتين المنشأتين والمشار اليهما بالبند ثانياً وثالثاً نقلاً من الوحدة الحسابية لوزارة الشباب الملغاه كلاً فيما يخصه .

تحريرا في :١٩ / ١ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥ جـ٢ مؤقت

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

****

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من وجود نماذج توقيعات لمندوبى وزارة المالية من أكثر من وحدة حسابية وذلك لانتقال من له حق التوقيع بوحدة حسابية أخرى أو أحالته للمعاش ولا يتم إبلاغ البنك المركزى المصرى بذلك .

توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام بما جاء بالمادة ٢٥٧ بند (٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تنص على أخطار البنك المركزى المصرى أو بنك الاستثمار القومى اولا بأول بأسماء العاملين الذين يوقف العمل بتوقيعاتهم لاى سبب وذلك بموجب خطابات معتمدة بتوقيع مبلغ للبنك على الاستمارة رقم ٨٦ ع . ح حرف (ب)

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

٤ / ١/ ٢٠٠٦

سحر

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥ خاص دولت

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

.....

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٤ والذى يقضى بضرورة إرسال جميع الشيكات المطلوب تحصيلها والمسحوبة على كافة فروع البنوك الأخرى وفى كافة أنحاء الجمهورية رفق الاستمارة (٤٧ مكرر ع . ح) مباشرة إلى البنك المركزى المصرى بالقاهرة ليتم تحصيلها من خلال غرفة المقاصه الالكترونية .

ونظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى من أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بإرسال الشيكات المسحوبة لأمرهم إلى فروع البنوك التجارية لتحصيلها مخالفة لأحكام الكتاب الدورى سالف الذكر .

لذا نرجو من وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية حرصا على سرعة تحصيل الشيكات وسرعة تنمية الحسابات الحكومية مراعاة إرسال جميع الشيكات المطلوب تحصيلها والمسحوبة على كافة فروع البنوك الاخرى وفى كافة أنحاء الجمهورية رفق الاستمارة (٤٧ مكرر ع . ح) مباشرة إلى البنك المركزى المصرى القاهرة .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات وكلاؤهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(مساعد / الغنوانى محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/١/

مصر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٤/ ٢٧)

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الي الكتب الدورية ارقام ١٠٥ لسنة ١٩٩٢؛١٠٠ لسنة ١٩٩٩؛٩١ لسنة ٢٠٠٠
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١/١ ما يلي:-

تعديل مسمي الوحدة الحسابية لمكتب الاقصر للتامينات الاجتماعية بمنطقة قنا ليصير علي النحو التالي:-

الرقم الكودى
الوحدة الحسابية لمنطقة الاقصر للتامينات الاجتماعية بمدينة الاقصر " ٤١٤٠٥٢٠٥
و يكون مجال خدمتها و اشرافها الاتي:-
مكتب الاقصر اول- مكتب الاقصر ثاني- مكتب السيارات -
مكتب القطاع العام- مكتب المقاولات - مكتب ارمنت .

" موازنة هيئات اقتصادية"

تحريرا في :- ٧ /١/ ٢٠٠٦
(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

٧١

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٣/٥)

" كتاب دورى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ "

ايماءاً للقرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وتحويل بعض الهيئات الاقتصادية الى شركات تابعة لها .

والحاقاً للكتاب الدورى رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٥ المتضمن استبقاء العمل بالوحدات الحسابية الملغاة الموضحة إدناه حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ لدواعى المصلحة العامة :-

وفى ضوء كتاب السيد / رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى المؤرخ ٢٠٠٦/١/١٧ بطلب استمرار ممثلى المالية بالشركات الموضحة بعد لمدة اخرى بعد ٢٠٠٥/١٢/٣١ .

وبناء على موافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ باستمرار عمل ممثلى وزارة المالية بالشركات التابعة للشركة القابضة لمدة اخرى حتى ٢٠٠٦/٣/٣١ .

تعلن وزارة المالية ما يلى :-

- استبقاء عمل ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية التالية بالشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى حتى ٢٠٠٦/٣/٣١ :-

- شركة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى
- شركة الصرف الصحى بمحافظة الاسكندرية
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة بنى سويف
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الفيوم
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة اسوان

تحريرا فى : ٥ / ٢ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

(٤٤)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/١/٦٢٥جـ٤)

" كتاب دورى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ "

****

ايماءاً الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١ ما يلي :-

اولاً :- تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية الفرعية لكلية طب بنين بجامعة الازهر بمدينة نصر لتصير على النحو التالى :-

١. كلية الطب بنين
٢. كلية العلوم بنين
٣. كلية الصيدلة
٤. كلية طب الاسنان
٥. رعاية الشباب
٦. رعاية الطلاب
٧. علاج اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعة وفروعها .

[موازنة هيئات خدمية]

ثانياً :- تؤول للكلية الارصدة الخاصة بعلاج اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعة من الوحدات التى كانت تقوم بالاشراف والصرف عليها .

تحريرا في : ٢ / ١ / ٢٠٠٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ طهر

٢٧

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

سبق أن أصدرت هذه الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن بنك التجارة والتنمية (التجاريون) من ضمن البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية . .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٣/٨٧/٤٦٧ بتاريخ ٢٣/ ١/٢٠٠٦ أن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ على دمج بنك التجارة والتنمية (التجاريون) في البنك الاهلى المصرى اعتبارا من انتهاء عمل يوم الخميس الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٥ وفقا لحكم المادة ٧٩ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقواعد المقررة لتطبيق احكام المادة ٧٩ المشار اليها الصادرة بقرار مجلس ادارة البنك المركزى المصرى بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٠٤ وعلى أن يحل البنك الاهلى المصرى محل بنك التجارة والتنمية (التجاريون) فيما له من حقوق وما عليه من التزامات مع اتخاذ الاجراءات المصرفية والقانونية اللازمة لذلك . وشطب تسجيل بنك التجارة والتنمية (التجاريون) من سجل البنوك بالبنك المركزى المصرى .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

٢٠٠٦/٢/

سحر

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والتدبيرات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٨٢٠/١/٥ج٤)

كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الي الكتاب الدوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لكليات الزراعة والطب البيطرى والحقوق بأسيوط لتصبح :-

" الوحدة الحسابية لكليتى الزراعة والطب البيطرى بأسيوط " الرقم الكودى ١٢٠٩٠٤٠٣

وايماءا الى الكتاب الدورى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن بمادتـــــه الاولى " انشاء الوحدة الحسابية لكلية الطب البيطرى بجامعة اسيوط بأسيوط" الرقم الكودى ١٢٠٩٠٤١٩
"موازنة هيئات خدمية "

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٢/١ ما يلي:-

تعديل مسمي الوحدة الحسابيةلكليتى الزراعة والطب البيطرى بأسيوط لتصبح :-

"الوحدة الحسابية لكلية الزراعة بجامعة اسيوط بأسيوط "

و يكون مجال اشرافها كلية الزراعة فقط

تحريرا فى :- ٢٠٠٦/٢/١

(س.ف.رقطاع الحسابات والتدبيرات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الادارية

(٤٤)

(ملف رقم :- ٣/١/٨٢٦ ج٢)

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١/١ ما يلي:-

أولا:- انشاء وحدة حسابية جديدة بأسم:-

الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمدينة مرسي علم بمحافظة البحر الاحمر الرقم الكودي "٢٠٨٠١١٥٠٥"

" موازنة ادارة محلية"

و يكون مجال اشرافها:-

- مستشفي مرسي علم التكاملي – الوحدة الصحية بمرسي علم
- وحدة الشيخ الشاذلي الصحية – وحدة ابو غصون الصحية
- وحدة حماطة الصحية – وحدة برانيس الصحيـــــــة
- نقطة الاسعاف التابعة للادارة الصحية بمرسي علم .

ثانيا:-

ـــــ ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمدينـــة القصير علي حسابات الادارة الصحية بمدينة مرسي علم بمحافظة البحر الاحمر .

ثالثا:-

ـــــ تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمدينة القصير بمحافظـــة البحر الاحمر .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٢/٥

(مدير قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٨٨/٥٤/٦٢٥)

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦

ايماءاً إلى الكتب الدورية لوزارة المالية رقم ٤٢ لسنة ٧٢ ورقم ٢٥ لسنة ٧٧ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١ .

أولا :

إلغاء الوحدة الحسابية لمركز الأجهزة العلمية بالدقى بالجيزة .

ثانيا :

تؤول أرصده الوحدد الحسابية لمركز الأجهزة العلمية إلى الوحدة الحسابية بديوان عام اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا التى تقوم بالإشراف والخدمة عليها .

تحريرا في : ٦ / ٣ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عبل"

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الماليـــة

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣ /١ /١٩ جـ١

كتـاب دورى رقـم ١٢ لسـنة ٢٠٠٦

سـبق أن اصدرت هذه الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقـم ١ لـسنة ١٩٩٨ المتضمن أن البنك المصرى التجارى ش . م . م من ضـمن البنـوك المـرخص لهـا بأصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٩٣٢ / ٨٧ /٣ بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٦ أن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٥ علـى تعديل بعض مواد النظام الاساسى للبنك المصرى التجارى ش . م . م والمتضمنة المادة الثانيـة المتعلقة بتعديل اسـم البنك ليصبح بنك بيريـويـس – مصر ش . م . م .

لـذا توجه وزارة المالية نظر السـادة المـسئولين المـاليين بالجهـاز الادارى بالدولـة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسـادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

٢٠٠٦/٢/

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/الحسينى محمد سليمان عسل)

سحـر

٥١

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٩/١/٨٢٢ج٣)

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

إيماء إلي قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء كلية البنات الأزهرية جامعة الأزهر بمدينة طيبة الجديدة بمحافظة قنا تضمن شعب للدراسات التكنولوجية والدراسات الإسلامية والإنسانية بما يتماشى مع متطلبات المنطقة .

وايماء الي الكتاب الدوري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١/١ مايلي :-

أولا:- إنشاء الوحدة الحسابية لكلية البنات الأزهرية (جامعة الأزهر) بمدينة طيبة الجديدة بمحافظة قنا (موازنة هيئات خدمية) — الرقم الكودي ١٠٩٠٤٠٢٢٨

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا علي حسابات كلية البنات الأزهرية بمدينة طيبة الجديدة بقنا

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة لكليات البنات الأزهرية (جامعة الأزهر) بمدينة طيبة الجديدة بقنا نقلا من الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا إلي الوحدة الحسابية المنشأة

تحريرا في :- ٩ /١/ ٢٠٠٦

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٣/١/٨٢٤)

كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦

إيماءاً إلي الكتاب الدوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الوحدة الحسابية للإدارة العامة للتوسع الأفقي ومشروعات الري بسيناء بمدينة القنطرة شرق الجديدة .

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١ ما يلي :-

اولاً : - إنشاء الوحدة الحسابية لإدارة محطات طلمبات الإسماعيلية بالإسماعيلية

الرقم الكودي
١٠١٠٣٠٣٢٢

(موازنة جهاز إداري)

ويكون مجال إشرافها :
هندسة سيناء – شرق السويس – شمال قطاع الإسماعيلية
القصاصين – الإدارة المركزية لمحطات شمال سيناء

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة للتوسع الأفقي ومشروعات الري بسيناء بمدينة القنطرة شرق الجديدة علي حسابات إدارة محطات طلمبات الإسماعيلية بالإسماعيلية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات إدارة محطات طلمبات الإسماعيلية نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة العامة للتوسع الأفقي ومشروعات الري بسيناء بمدينة القنطرة شرق الجديدة إلي الوحدة الحسابية المنشأة .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والتحية ،،،

تحريرا في :- ١٥ /٢/ ٢٠٠٦

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الماليّة

رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥ م٥

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ .

سبق لهذه الادارة المركزية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٦٧ ، ٩٢ لسنة ٢٠٠٣ ، ٩ لسنة ٢٠٠٤ بخصوص الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات للشيكات المصرفية مقبولة الدفع والواردة ضمن الحوافظ ٤٧ مكرر ع . ح للتحصيل .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى بأنه مازالت بعض المصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى لا تقوم بأجراءات الفصل بين أنواع الشيكات مما يترتب عليه بذل الكثير من الوقت والجهد فى عملية الفصل بمعرفة البنك المركزى وبالتالى عدم اضافة قيمة الشيكات لحساب الجهات المعنية فى حينه وتأخير المتحصلات الحكومية .

لذا تهيب وزارة المالية كافة الوحدات الحسابية الإلتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع . ح والتى تنص على الاتى :-

١. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى بالقاهرة .
٢. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بالقاهرة .
٣. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على فرعى البنك بالأسكندرية وبورسعيد والبنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بفرعينا
٤. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على بنوك اخرى .
٥. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة بعملة أجنبية سواء كانت مستحقة الصرف داخل مصر أو خارجها .
٦. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة لكل نوع من أنواع الحسابات .

كما تلاحظ أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بارسال الشيكات المراد تحصيلها والمسحوبة على بنك الاستثمار القومى برقعة الحافظة ٤٧ ع . ح الى البنك المركزى المصرى للتنفيذ بالخطأ حيث أن بنك الاستثمار القومى يتولى كافة الاعمال المصرفية الخاصة به اعتبارا ١٩٩٠/٧/١ .

لذا تهيب وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع . ح الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا عند إرسال الشيكات الخاصة ببنك الاستثمار القومى ترسل الى البنك مباشرة وكذا المقاصات الخاصة بتلك الشيكات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسيادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات بضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

٢٠٠٦/٢/ محصل

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(مجاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٩/١/٣ ج١

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن أسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٣/٨٧/٤٧٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ أن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ على تعديل بعض مواد النظام الاساسى لبنك بورسعيد الوطنى للتنمية ش . م . م والمتضمنه المادة الثانية المتعلقة بتعديل أسم البنك ليصبح " بنك الشركة المصرفية بورسعيد ش . م . م "

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / السيد محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/٣/

سحر

وزارة الماليـــــة
رئيس الإدارة المركزيـــة
لحسابات الحكومة
٧٢٤ - ٢/١/٥ م

كتاب دوري رقم(١٧)لسنة ٢٠٠٦

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزي المصري من خلال الشيكات المسحوبة عليه وكذا على مراسليه بأقاليم من مخالفة العديد من الوحدات الحسابية الالتزام بما جاء به الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ تعلق بتطبيق ما ورد من أحكام خاصة بالشيك من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته من ث :-

١. عدم تضمين الشيك اسم وتوقيع المخول لهم حق التوقيع بالوحدة الحسابية .
٢. إصدار الشيكات الغير قابلة للتظهير على خلاف ما جاء بالكتاب الدوري وتشير فى هذا الصدد إلى ان الشيك المشطوب به كلمة الأمر لا يعد شيكا غير قابل للتظهير .
٣. تضمين الشيك عبارات خاصة بطبيعة المبلغ (معاش – نفقة ... الخ) .

توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام بما جاء بالكتاب الدوري رقم لسنة٢٠٠٦ وسوف يستمر البنك المركزي بقبول الشيكات على النحو الذي تصدره الوحدات الحسابية ى ٢٠٠٦/٦/٣٠ كفترة انتقالية مع إعادة مثل هذه الشيكات دون دفع إذا ما تم تقديمها إلى البنك بعد ذلك اريخ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات امة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

حررا فى : ٩/٣/٢٠٠٦
هناء

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٨/١/٨١٢ ج٣)

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الى الكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنه ٢٠٠٥ والمتضمن بمادتـه الاولـى أنشاء الوحدة الحسابيه للادارة الزراعيه بكفر الزيات بمحافظه الغربيه ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٤/١ ما يلي:-

أولا:-
ـــــ تعديل مجال أشراف الوحدة الحسابيه للادارة الزراعيه بكفر الزيات بمحافظه الغربيه ليشمل :-

" ادارة الطب البيطرى بكفر الزيات "

ثانيا:-
ـــــ ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للوحدة المحليه بكفر الزيـات بمحافظـه الغربيه على حسابات ادارة الطب البيطرى بكفر الزيات

ثالثا:-
ـــــ تؤول الارصدة الخاصه لادارة الطب البيطرى بكفر الزيات نقـلا مـن الوحدة الحسابيه للوحدة المحليه بكفر الزيات الى الوحدة الحسابيه للادارة الزراعيه بكفر الزيات بمحافظه الغربيه ٠

تحريرا في :- ١٤/ ٣/ ٢٠٠٦
(مدير قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / السيد احمد سليمان عسل "

٦٩

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٠/١/١ح٤)

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تقسيم مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١ مايلي :-

اولا:- انشاء الوحدة الحسابية لحي شرق مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية٠

(موازنة إدارة محلية)	الرقم الكودي
	٢١٦٠١٠٨١٢

ويكون مجال اشرافها :
(حي البر الشرقي – منطقة ميت خاقان – منطقة كفر المصيلحة)

ثانيا:- تعديل مسمي الوحدة الحسابية بمجلس مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية لتصبح كالتالي(الوحدة الحسابية لحي غرب مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية)ويكون مجال اشرافها (المنطقة البحرية – المنطقة القبلية – وسط المدينة – العزبة الغربية) ٠

ثالثا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بمجلس مدينة شبين الكوم المعدلةعلي حسابات حي شرق مدينة شبين الكوم ٠

رابعا :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات حي شرق مدينة شبين الكوم نقلا من الوحدة الحسابية لمجلس مدينة شبين الكوم المعدل مسماها بالبند ثانيا الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا ٠

تحريرا في :- ١٩ /٣/ ٢٠٠٦

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

٧٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ١٣/١/٨١٢ح٤)

كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الى الكتاب الدورى رقم ٨ لسنه ١٩٨١، ٧٧ لسنه ١٩٩٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٥/١ ما يلي:-

أولا:-

ـــــ انشاء الوحدة الحسابيه لكليه الصيدله بجامعه المنصورة بالمنصورة بالدقهليه

الرقم الكودى
٣٠٩٠٦٠٦٢٠

(موازنه هيئات خدميه)

ويكون مجال أشرافها :
- كليه الصيدله
- كليه التمريض بجامعه المنصورة

ثانيا:-

ـــــ ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لكليه الطب جامعه المنصورة على حسابات كل من كليه الصيدله وكليه التمريض بجامعه المنصورة .

ثالثا:-

ـــــ تؤول الارصدة الخاصه لكل من كليه الصيدله وكليه التمريض بجامعه المنصورة نقلا من الوحدة الحسابيه لكليه الطب بجامعه المنصورة الى الوحدة الحسابيه المنشأة بالبند اولا .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٢/١٩
(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ -١٩٤/١/١

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦

سبق وان صدر عديد من الكتب الدورية وأخرها الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٩٢ للتنبيه على المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والسادة ممثلى وزارة المالية حظر استخراج شيكات دائنين الا اذا كان رصيد حساب الدائنين يسمح بالصرف .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى وقطاع التمويل بوزارة المالية من أن حـ/ الدائنين لمختلف وحدات الجهاز الادارى والإدارة المحلية وكذا الهيئات الخدمية تظهر رصيدا مدينا على غير طبيعته وعلى رغم من توالى مخاطبة كافة الجهات وخاصة الهيئات الخدمية والحسابات والصناديق الخاصة بضرورة تشكيل لجان بتلك الجهات لبحث أسباب ظهور هذا الرصيد الشاذ والعمل على تصفيته حتى لا ينتج عنه زيادة أعباء التكاليف التي تتحملها وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري كما انه يؤدى إلى زيادة حجم الدين العام المتمثل فى أذون وسندات الخزانة .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهات والسادة ممثلي وزارة المالية بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى ضرورة مراعاة الآتي :

١. عدم الصرف على حساب الدائنين إلا في الأغراض التي حددتها اللائحة المالية للموازنة والحسابات.
٢. حظر استخراج شيكات دائنين إلا إذا كان رصيد حساب الدائنين طبقا لحوافظ البنك المركزى يسمح بالصرف وبالتالي على البنك المركزى المصري مراعاة عدم صرف شيكات الجهات ذات الرصيد الدائن الشاذ خصما على هذا الحساب وفقا لما ارتأته الإدارة المركزية للحسابات المركزية (قطاع التمويل) والبنك المركزى المصرى وقطاع الحسابات والمديريات المالية .
٣. مراعاة إجراء أذون المناقلة بين أنواع الحسابات بالبنك المركزى المصرى بكل دقة وبصفة منتظمة مع أجراء التسويات الدفترية اللازمة بالوحدات الحسابية حال وصول حوافظ البنك .

وتهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى السادة مديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرو الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والأجهزة المركزية مراعاة تنفيذ ما تقدم .

تحريراً في : /٣/٢٠٠٦

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / معروف محمد أمين)

(٧٦)

وزارة الماليـــة

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٢ جـ٢

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦

في إطار حرص الحكومة من خلال أدواتها التشريعية الخاصة بالشراء وتأمين الاحتياجات إلـى دفـع المنتج المحلى وحفزه باعطائة أولوية على المنتج المستورد وذلك في حالة وفاء المنتج المحلى بالاحتياجات المستهدفة ، ومن خلال ما يقضى به قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ – والمعمول به حاليا – من اعتبار العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى او عن أعمال أو خـدمات تقوم بها جهات مصرية اقل سعرا إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥ %) من قيمة اقل عطاء اجنبى .

وتحقيقا لما تقدم وإسهاما في إتاحة فرص جديدة للعمل تستوعب تشغيل الطاقات الوطنية فأن مجلـس الوزراء يسترعى نظر كافة وحدات الدولة من الوزارات والمصالح والأجهزة الإدارية التابعة لها ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، والأجهزة الرئاسية والمسـتقلة إلـى التأكيـد علـى ضرورة الالتزام بالقواعد المقررة في شراء وتنفيذ احتياجاتها وإعطاء الأفضلية للمنتج المحلى ، والا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا في حالة عدم توفر المثيل من المنتج المحلـى الـذي يفـي بـالغرض المطلوب .

ويمكن لجميع جهات الدولة إعداد قوائم باحتياجاتها من السلع والخدمات مسترشده فى ذلك بما تعده أو تعلنه وزارة التجارة والصناعة عن السلع والمنتجات المحلية وكذلك الحالات التي لا يتوافر فيهـا المنـتج المحلى والتي يسمح فيها باستخدام المنتج الاجنبى .

ويتولى السادة الوزراء والمحافظون كل في وزارته أو محافظته والجهات التابعة له متابعـة الالتـزام بتنفيذ ذلك .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلي وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحـدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

٢٠٠٦/٣/

سحـر

رئيـس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ الحسيني محمد سليمان عسل)

(٧٨)

وزارة الماليـــة
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٩/١/٣ م ١

كتاب دوري رقم (٣ ٢) لسنة ٢٠٠٦

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٥١) لسـنة ٧٧ المتضمن أن بنك مصر رومانيا من ضمن البنوك المُرخص لها بإصدار خطابات الضـمان الابتدائيـة والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٢٢٩٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ أن مجلس إدارة البنك المركزي المصري وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ علي تعديل بعض مواد النظام الاساسى لبنك مصر رومانيا ش . م . م والمتضمنة المادة الثانية المتعلقة بتعديل اسـم البنك ليصـبح بنك بلوم مصر ش . م . م .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولـة ووحـدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمـراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : /٢٠٠٦/٣

سحـر

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ الحسيني محمد سليمان عسل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم :- ٤/١/٨٠٥ ح ح)

(كتاب دورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦)

ايماءا الي الكتب الدورية ارقام ٢ لسنة ١٩٧١ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٩ ، ٩٣ لسنة ١٩٩٦ و بمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير التنمية الادارية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٤ الخاص باعتماد الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٤/١ مايلى :-

أولا:-

تعديل مسمي الوحدة الحسابية لجمارك الاسكندرية ـ بالاسكندرية لتصبح :-
(الوحدة الحسابية لجمارك الاسكندرية و المحمودية بالاسكندرية)
و يكون مجال اشرافها :-

١- الادارة العامة للشئون الجمركية و الابداعات ٠
٢- الادارة العامة لجمارك الصادر بالاسكندرية
٣- الادارة العامة للاعفاءات و الشئون الفنية ٠
٤- الادارة العامة للمنافذ٠
٥- الادارة العامة للمهمل و البيوع الجمركية ٠
٦- الادارة العامة للسلع الغذائية و المواد التموينية٠
٧- الادارة العامة لمجمع الاجهزة و الادوات ولوازم الانتاج٠
٨- الادارة العامة لمجمع الادوات الثقيلة و الحاويات ٠
٩- الادارة العامة لمجمع الكيماويات و السلع البترولية و الاخشاب ٠
١٠- الادارة العامة لجمارك السيارات٠
١١- الادارة العامة لجمرك الدخان٠
١٢- الادارة العامة للشئون المالية و الادارية ٠
١٣- ادارة الشئون القانونية٠
و الاستمرار في خدمه الوحدات التابعة للادارة المركزية لجمارك الركاب و الموانئ الحرة ٠

ثانيا:-

تعديل مسمي الوحدة الحسابية لجمارك المحمودية و المنطقة الغربية بالاسكندرية لتصبح:-
(الوحدة الحسابية لجمارك الداخلية و المنطقة الغربية)
(موازنة جهاز اداري)
الرقم الكودى
(١٦٠١٠٥٠٨)

ويكون مجال إشرافها :-

١-الادارة العامة للشئون الجمركية و الابداعات
٢- الادارة العامة لجمارك الصادر بالداخلية٠
٣- الادارة العامة للاعفاءات و الشئون الفنية٠
٤- الادارة العامة للمنافذ٠
٥- الادارة العامة للمهمل و البيوع الجمركية٠
٦- الادارة العامة للمناطق الحرة٠
٧- الادارة العامة لجمارك السأوم و الترويج٠
٨- الادارة العامة لجمارك الداخلية و الترانزيت٠
٩- الادارة العامة للشئون المالية و الادارية بالداخلية٠
١٠- ادارة الشئون القانونية بالداخلية٠

تحريرا في ٢٠٠٦/٢/٢٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل"

(٨٢)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٣/١/٨٢٦ج٢)

كتاب دوري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٤/١ ما يلي:-

أولا:- انشاء الوحدتين الحسابيتين لكل من : "الرقم الكودى"

الوحدة الحسابيه للإدارة الزراعية بسمنود بمحافظة الغربية ٢٠١٠١٠٧٠٧
الوحدة الحسابية للإدارة الزراعية ببسيون بمحافظة الغربية ٢٠١٠١٠٧٠٨
(موازنة ادارة محلية)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابيه للوحدة المحليه بسمنود بمحافظة الغربية على حسابات الادارة الزراعيه بسمنود

ثالثا:- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للوحدة المحلية ببسيون بمحافظة الغربية على حسابات الادارة الزراعيه ببسيون

رابعا : تؤول الارصدة الخاصة لكل من الادارة الزراعية بسمنود والادارة الزراعية ببسيون بمحافظة الغربية نقلا من الوحدة الحسابيه للوحدة المحليه بسمنود والوحدة الحسابيه للوحدة المحليه ببسيون الى الوحدتين الحسابيتين المنشأتين بالبند اولا.

تحريرا في :- ٢٨ /٣/ ٢٠٠٦

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

٨٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢٧/٤)

كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٤/١ مايلي :-

اولا:- انشاء الوحدة الحسابية للإدارة العامة للتنظيم والإدارة بمدينة الاقصر

(موازنة إدارة محلية)	الرقم الكودي
	٢١٣٠١٢٧٠١

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمدينة الاقصر علي حسابات الادارة العامة للتنظيم والادارة بمدينة الاقصر.

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بمدينة الأقصر نقلاً من الوحدة الحسابية لمدينة الأقصر إلي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٣/٢٦

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

(ملف رقم :- ٧/١/٨١٧ ج ٣)

(كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦)

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٤/١ ما يلي :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية باسم :- (الرقم الكودى) ٣٠٩٢٨٠٤

" الوحدة الحسابية الرئيسيه بجامعه بنى سويف "

(موازنة هيئات خدميه)

ويكون مجال أشرافها :-

الاشراف على الوحدات الحسابيه بالجامعه والحساب الرئيسى الخاص بالتمويل والاشراف على قسم التجميع الخاص بالوحدات الحسابيه والحسابات الختاميه .

تحريرا فى ٢٠٠٦/٣/٢٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الحسينى محمد حسين

وزارة الماليـــة
رئيـس الإدارة المركزيـة
لمسابات الحكومـة

(٩٣)

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٥/١٣/٣

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بمناسبة صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذي تضمن في الفصل الثالث منه أحكاماً خاصة بالشيك تتعلق بالإصدار ومقابل الوفـاء والوفاء والرجوع والتقادم والعقوبات وفي ضوء دراسة اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكـومي بجلسـتيها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥، ٢٠٠٦/١/١ لنصوص مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات التي تضمنها الفصل الثاني من الباب الثالث .

وفي ضوء التطبيق العملي لأحكام الكتاب الدوري سالف الذكر وما أبداه كـل مـن البنـك المركـزي المصري وبنك الاستثمار القومي فقد تقرر الآتي :-

أولاً بالنسبة للمادة (٢٢٣) المعدلة والتي تنص علي :-

" يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة علي الجهة الإدارية بشيكات تسحب علـي البنـك المركـزي المصري أو فروعه أو مراسليه في الجهة المناسبة لصاحب الحق .

كما يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة علي الجهة الإدارية والتي يعـود الخصـم بقيمتهـا علـي اعتمادات الباب السادس– شراء الأصول غير المالية – " الاستثمارات " بشـيكات تسـحب علـي بنـك الاستثمار القومي أو فروعه أو مراسليه في الجهة المناسبة لصاحب الحق " .

وحيث أن بنك الاستثمار قد أفاد بأن حسابات الجهات لدي بنك الاستثمار القومي ذات أرصدة ولا يمكن التعامل علي حساب الجهة الا من خلال مراسل واحد يتم تحديده بمعرفة البنك وطلب البنك حذف عبارة " في الجهة المناسبة لصاحب الحق " من الفترة الأخيرة .

لذا فقد تعدلت المادة (٢٢٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتي :-

" يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة علي الجهة الإدارية بشيكات تسحب علـي البنـك المركـزي المصري أو فروعه أو مراسليه في الجهة المناسبة لصاحب الحق .

كما يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة علي الجهة الإدارية والتي يعـود الخصـم بقيمتهـا علـي اعتمادات الباب السادس– شراء الأصول غير المالية – " الاستثمارات " بشـيكات تسـحب علـي بنـك الاستثمار القومي أو فروعه أو مراسليه " .

ثانياً : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٢٩) المستبدلة من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فإنه يجب الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ حيث لا تعارض بين أحكام الكتاب الدوري رقم ٧٧ / ٢٠٠٥ والكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ مع مراعاة تحري الدقة عند تحرير الشيكات وذلك بأن تكون المبالغ المكتوبة سواء بالحروف والأرقام متطابقة وكذا اسم المسحوب لأمره الشيك .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

تحريراً في : /٤/٢٠٠٦

رئيس
الإدارة المركزية للحسابات الحكومية
(محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٩٥

(ملف رقم :- ٩/١/٨٢٢ج٣)

كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦

إيماء إلي قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء كلية البنات الأزهرية جامعة الأزهر بمدينة طيبة الجديدة بمدينة الاقصر تتضمن شعب للدراسات التكنولوجية والدراسات الإسلامية والإنسانية بما يتماشى مع متطلبات المنطقة .

وايماء الي الكتاب الدوري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١/٢٠٠٦ مايلي :-

أولا :- الغاء الكتاب الدورى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه.

ثانيا :- إنشاء الوحدة الحسابية لكلية البنات الأزهرية (جامعة الأزهر) بمدينة طيبة الجديدة بمدينة الاقصر الرقم الكودي ١٠٩٠٤٠٢٢٨

(موازنة جهاز ادارى)

ثالثا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا علي حسابات كلية البنات الأزهرية بمدينة طيبة الجديدة بمدينة الاقصر.

رابعا :- تؤول الأرصدة الخاصة لكليات البنات الأزهرية (جامعة الأزهر) بمدينة طيبة الجديدة بمدينة الاقصر نقلا من الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا إلي الوحدة الحسابيةالمنشأة بالبند ثانيا .

تحريرا في :- ٤/٤/٢٠٠٦

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع المحاسبات والديوريات المالية
الإدارة المركزية لمحاسبات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٨٧٠)

٩٧

" كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ "

****

ايماء الى قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى الى الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بالقاهرة الكبرى والاسكندرية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/١ ما يلى :-

اولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية للجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى	الرقم الكودى ١٠٧٠١٠٣

لتصبح على النحو التالى :-

" الوحدة الحسابية للجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بالقاهرة الكبرى والاسكندرية "

" موازنة جهاز ادارى "

تحريرا فى : ٤/ ٤ /٢٠٠٦
(أ.ع قطاع المحاسبات والديوريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عجل "